

مراتب
1

للكم
القرار السلف

ن.خ.

قرار رقم: ٤٩٤ / ٢٠١٧-٢٠١٨

تاريخ: ٢٠١٨/٣/١

رقم المراجعة: ٢٠١٨/٢٢٦٨٦

الجهة المستدعية (طالبة الاعادة) : شركة أرداك ش.م.ل وشركة أرداك هولدنغ ش.م.ل و

شركة أرداك أوف شور ش.م.ل

الجهة المستدعى بوجهها (المطلوب الاعادة بوجهها) : الدولة - وزارة المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيس: أنطوان بريدي

المستشار: يوسف الجميل

المستشار: ميراى داود

مجلس شورى الدولة

"باسم الشعب اللبناني"

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن الجهة المستدعية تقدمت بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣ سُجِّلت برقم ٢٠١٨/٢٢٦٨٦ ، تطلب بموجبها تقصير مهل المراجعة ومن ثم وقف تنفيذ والرجوع عن القرار رقم ٢٠١٧/٣٦٠-٢٠١٨ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣ موضوع طلب إعادة المحاكمة لجهة ما قضى به في أساس الاعتراضات ، وبالتالي اتخاذ القرار بعدم اعطاء الدولة الفرنسية المعلومات المطلوبة منها باي شكل من الأشكال ، وأخيراً تضمين المستدعي بوجهها الرسوم والمصاريف كافة وإعادة التأمين .

وبما أن الجهة المستدعية تدلي تأييداً لمطالبها بما يلي :

- أن شركة أرداك ش.م.ل وشركة أرداك هولدنغ ش.م.ل والسيد س.م.ب ، (بصفته المستفيد الفعلي من شركة أرداك ش.م.ل وشركة أرداك هولدنغ ش.م.ل وشركة أرداك أوف شور) تقدموا باعتراضات مستقلة أمام مجلس شورى الدولة ، طعنوا في القرارات الصادرة عن الادارة الضريبية اللبنانية والمتضمنة تزويد الادارة الضريبية الفرنسية بمعلومات تتعلق بالشركات الثلاث . وأنه بنتيجة هذه الاعتراضات ، صدر القرار موضوع طلب الاعادة وقضى بإخراج اللوائح الواردة بعد تاريخ وضع التقرير والمطالبة وبضم المراجعات الخمس الى بعضها البعض والسير بها معاً وبقبول طلب التدخل المقدم من شركة أرداك أوف شور ش.م.ل ، وبقبول الاعتراضات المقدمة بشأن القرارات رقم ١١٧١/ص٢ و ١٤٠٤/ص٢ و ١٤٠٥/ص٢ شكلاً وردّها أساساً .

- أنها تبليغ القرار موضوع طلب الاعادة في قلم المجلس بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ ، فتكون المراجعة المقدمة منها مقبولة شكلاً ، ذلك أن النصّ الوارد في الفقرة ٣ من البند ثالثاً من القانون المعجل رقم ٢٠١٦/٥٥ لا ينطبق على القرار موضوع طلب اعادة المحاكمة ، لكون القرار المذكور قد خالف الاجراءات المنصوص عليها في نظام مجلس شورى الدولة بصورة ظاهرة وعلنية .

- أنه يقتضي وقف تنفيذ القرار المطلوب الاعادة بشأنه ، بالنظر لجدية الأسباب المدلى بها ، وللضرر الذي يتأتى عنه .

- أن القرار المطعون فيه خالف الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم ، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة ٨٨ من نظام مجلس شورى الدولة ، التي أوجبت دعوة الخصوم للاطلاع على التقرير والمطالعة ، وذلك بموجب بيان يُنشر في الجريدة الرسمية وتُعلّق صورة عنه على باب قلم المجلس . إذ أنه من الثابت من ملفات الاعتراضات ومن مراجعة أعداد الجريدة الرسمية والبيانات المتعلقة على باب قلم المجلس ، أن الدعوة لم تحصل للاطلاع على التقرير والمطالعة بأي من الوسائل المذكورة في القانون . وأن القانون لم يعفِ من هذا الاجراء ، المراجعات التي تُطبّق بشأنها الأصول الموجزة أو الأصول الشبيهة بالأصول الموجزة . مع الإشارة الى أن عدم اعلام الجهة المستدعية بصدور التقرير والمطالعة ، وعدم اطلاعها عليهما ، أدى الى حرمانها من ممارسة حق الدفاع ، وذلك بتقديم ملاحظاتها على مضمون التقرير والمطالعة .

- أنه يقتضي قبول طلب اعادة المحاكمة لحرمانها من ابراز نسخة عن المعاهدة الضريبية الفرنسية - المغربية قبل صدور القرار المطعون فيه . علماً أن هذه المعاهدة هي واجبة التطبيق في ما بين الدولة الفرنسية " المستعملة " والدولة المغربية ، وهي تعطي لصاحب الشأن (السيد ب) الحق بالتذرع بالاقامة الضريبية في دولة المغرب تجاه الدولة الأخرى (أي الدولة الفرنسية) .

- أن ثمة التباس بشأن تاريخ وضع التقرير والمطالعة .

- أنه يقتضي مطالبة الادارة الضريبية بتزويد المجلس بنسخة عن طلب المعلومات المقدم من السلطات الفرنسية .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٨ ، وأعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٨ .

فعلى ما تقدم ،

بما أن الجهة المستدعية تطلب قبول طلب اعادة المحاكمة بشأن القرار رقم ٣٦٠/٢٠١٧-٢٠١٨ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٨ .

وبما أن القرار موضوع طلب إعادة المحاكمة ، هو القرار الصادر بنتيجة المراجعات الخمس المقدمة من كل من شركة أرداك ش.م.ل وشركة أرداك هولدينغ ش.م.ل والسيد م.م. (بصفته المستفيد الفعلي من شركات أرداك الثلاثة) ، اعتراضاً على القرارات رقم ١٤٠٤/ص٢ - تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧ - ورقم ١٤٠٥/ص٢ - تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧ - ورقم ١١٧١/ص٢ الصادرة عن الادارة الضريبية اللبنانية بالموافقة على طلب المعلومات المقدم من الادارة الضريبية الفرنسية بخصوص الحسابات المصرفية المفتوحة لدى المصارف اللبنانية من قبل شركة أرداك ش.م.ل وشركة أرداك أوف شور وشركة أرداك هولدينغ . وقد قُدمت الاعتراضات بالاستناد الى أحكام الفقرة ٣ من البند خامساً من القانون رقم ٥٥/٢٠١٦ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) ، وجرى البت فيها بالاستناد الى الأحكام الواردة في القانون المذكور وفي مرسومه التطبيقي (مرسوم رقم ١٥٥٠/٢٠١٧) .

وبما أن الفقرة ٣ من البند خامساً من المادة الوحيدة من القانون رقم ٥٥/٢٠١٦ ، تنص على ما

يلي:

" لا يمكن تزويد الدولة مقدمة الطلب بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٢) دون أن يتم إبلاغ المستعلم عنه بذلك الذي يعود له، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ قرار السلطة المختصة وفقاً لأحكام التبليغ الواردة في قانون الإجراءات الضريبية، الاعتراض على هذا القرار أمام مجلس شوري الدولة.

يبت مجلس شوري الدولة بصورة نهائية غير قابلة للمراجعة بصحة توافر الشروط القانونية التي توجب عملية تبادل المعلومات وذلك بمهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المراجعة. بعد انقضاء هذه المهلة، أو في حال قرر مجلس الشوري إعطاء المعلومات المطلوبة، على السلطة المختصة تزويد الدولة مقدمة الطلب بالمعلومات المطلوبة. "

كما تنص الفقرتان الأخيرتان من المادة ٦ من المرسوم رقم ١٥٥٠/٢٠١٧ (الاجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦) على أن " يُعفى الاعتراض المقدم من الرسوم القضائية ومن موجب توكيل محام ، وبيت المجلس فيه بصورة نهائية خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله في قلم المجلس ، دون الحاجة لأي معاملة أخرى ، والا اعتُبر طلب المعلومات مقبولاً ضمناً .

يكون القرار الصادر عن المجلس بشأن الاعتراض قراراً مبرماً غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

وبما أنه ثابت من الأحكام القانونية والتنظيمية المتقدمة الذكر ، أن القرار الصادر عن مجلس شوري الدولة بشأن الاعتراض المقدم طعناً بالقرار الصادر عن الادارة الضريبية اللبنانية بالموافقة على طلب المعلومات (المشمولة بقانون السرية المصرفية أو بأحكام المادة ١٥١ من قانون النقد التسليف) الوارد من السلطات الأجنبية ، هو من عداد القرارات المبرمة التي لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة المنصوص عليها في نظام مجلس شوري الدولة ، أي طرق المراجعة غير العادية المبينة في المادة ٩٤ من نظامه (ومنها طلب اعادة المحاكمة) .

وبما أنه لا يجوز الاجتهاد في معرض نص قانوني واضح وصريح .

وبما أنه يقتضي تبعاً لما تقدم ، رد طلب اعادة المحاكمة المقدم بشأن القرار رقم ٢٠١٧/٣٦٠ - ٢٠١٨ لعدم جواز سماعه سناً لأحكام الفقرة ٣ من البند خامساً من القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ (والمادة ٦ من المرسوم التطبيقي) .

وبما أنه لا يغير من ذلك ، الأسباب المدلى بها من قبل الجهة المستدعية والتي أسس عليها طلب الاعادة ، لأن الحظر المنصوص عليه في القانون - لناحية تقديم المراجعات بشأن القرار الصادر عن مجلس شوري الدولة بالاستناد الى أحكام القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ - مطلق ولا يقبل أي استثناء . وأن وضع مثل هذا الحظر ، وتحديد أصول مختصرة للمجلس من أجل البت بالاعتراض ، يجد مبرره في الرغبة بالاسراع في الفصل في طلبات تزويد المعلومات الواردة من السلطات الضريبية الأجنبية - انفاذاً لأحكام الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي- وفي تحديد مصير هذه الطلبات.

وبما أنه على سبيل الاستطراد ، فإن ما تدلي به الجهة المستدعية لناحية مخالفة المجلس في قراره رقم ٢٠١٧/٣٦٠-٢٠١٨ لموجب اطلاع الخصوم على التقرير والمطالعة ولحقهم في تقديم ملاحظاتهم بشأنها ، لا يستقيم قانوناً ، في ظل صراحة ووضوح أحكام المادة ٦ من المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٥٠ التي

أعفت المجلس من هذا الموجب ، فنصت على وجوب البتّ بالاعتراض بصورة نهائية خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله ، تحت طائلة اعتباره مقبولاً ضمناً ، وذلك " دون الحاجة لأي معاملة أخرى " .

وبما أن القضاء الإداري مستقر على اعتبار أنه في حال عدم صلاحيته في البت بالمراجعة المقدمة أمامه ، أو في حال توافر أي من الأسباب المتعلقة بالانتظام العام التي توجب ردّ المراجعة شكلاً (أو عدم سماعها كما في القضية الراهنة) ، فإنه يقضي برد المراجعة دون الحاجة للبت في طلب وقف التنفيذ أو للتوسع في التحقيق أو لاستكمال استبدال اللوائح أو لانتظار جواب الخصم بشأن استدعاء المراجعة .

وبما أنه يقضي تبعاً لمجمل ما تقدم ، ردّ طلب إعادة المحاكمة لعدم جواز سماعه .

لذلك ،

يقرر بالإجماع :

- ردّ طلب إعادة المحاكمة لعدم جواز سماع الدعوى .
- تضمين الجهة المستدعية رسوم ومصاريف المحاكمة ومصادرة التأمين .

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ .

| الكاتب | المستشار | المستشار | الرئيس |
|------------|------------|-------------|--------------|
| هاني بسّام | ميراي داود | يوسف الجميل | أنطوان بريدي |